معيار صفة الفاعل كظرف مشدد للعقاب في جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

The Criterion of the Perpetrator's Status as an Aggravating Circumstance in Drug-Related Offenses in Algerian Legislation.

د. عائشة عبد الحميد

Dr. Aicha Abdelhamid

جامعة الشاذلي بن جديد

University of Chadli Benjedid

E-mail : draicha614@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المخدرات، القانون، التشريع الجزائري، العقاب

Keywords: Drugs, Law, Algerian legislation, Punishment.

الملخص

توطئة الموضوع:

لقد اعتد القانون الجزائري المتعلق بالمخدرات رقم ٠٤-١٨، المعدل بالقانون رقم ٢٣-٠٥ بظرف الصفة في تشديد العقاب، لما لها من تسهيل في تنفيذ الجريمة عند استغلالها من طرف الفاعل لسلطة أو ائتمان وضعها المجتمع فيه، أو لضعف في الضحية لا يستطيع بسببه المقاومة.

فقد أخذ المشـرع الجزائري بصـفة الموظف العمومي في القانون رقم ٠٤-١٨ المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضـوع في اتجاه المشـرع الجزائري إلى إقرار ظرف تشـدد العقاب من طرف القاضـي إذا تعلق الأمر بموظف عمومي، وأخرج العقوبة من طابعها الجنحي إلى طابعها الجنائي حيث رصـــد لها عقوبات قاسية وصارمة، وأعمل الظرف المشدد للعقاب الناتج عن صفة الفاعل.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضـــوع إلى إبراز موقف المشـــرع الجزائري الظاهر من خلال ســـنّه لقانون جديد متعلق بالمخدرات وأورد فيه جرائم المخدرات والعقوبات المقررة بها، وهذا تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة.

المنهج المتبع:

تمت دراسة الموضوع بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحديد من هو الموظف المقصود في القانون رقم ٢٣-٠٥ المتعلق بالمخدرات، وكذلك العقوبات المرافقة لصفة الموظف.

Abstract

Introduction to the Topic: The Algerian narcotics law, Law No. 04-18, as amended by Law No. 23-05, considers the offender's status an aggravating factor for sentencing. This is because such a status makes it easier to commit the crime when the perpetrator abuses their authority, the trust placed in them by society, or the victim’s vulnerability, which prevents resistance. The Algerian legislature explicitly includes the status of a public official in Law No. 04-18, as amended and supplemented, related to the prevention of narcotics and psychotropic substances and the suppression of their illegal use and trafficking. Significance of the Topic: The importance of this topic lies in how the Algerian legislator approaches establishing an aggravating factor for sentencing when the offender is a public official. This has led to the classification of drug-related offenses from misdemeanors to felonies, resulting in severe and strict penalties. The legislator has therefore implemented the aggravating sentencing provision based on the offender’s status. Objectives of the Study: The study aims to highlight the position of the Algerian legislator as reflected in the enactment of a new law on narcotics, which defines drug-related crimes and their associated penalties. This aligns with modern criminal policies that emphasize the importance of adopting preventive and therapeutic measures to address this issue. Methodology: The study adopts a descriptive and analytical approach by determining who qualifies as a public official under Law No. 05-23 on narcotics and analyzing the penalties related to that status.

المقدمة

بالرغم من التطور الهائل الذي وصـلت إليه البشـرية في مجال مكافحة الجريمة، إلا أن هذه الأخيرة هي الأخرى تعرف تطورا مسـتمرا. ومن أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بما فيها الجزائر هو اسـتشـراء ظاهرة المخدرات، إنتاجا واسـتهلاكا وتهريبا، مما جعل هذه الآفة والظاهرة من بين أكثر الظواهر التي تشـكل خطرا كبيرا وتشـغل حيزا هاما من حيث أنها تتطور بشكل سريع وخاصة مساسها بفئة الشباب.

حيث أصبح الإدمان يشكل مشاكل أمنية وصحية واقتصادية واجتماعية.

ومن هذا المنطق بادر المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد وهو القانون رقم ٠٤-١٨ المتعلق بالمخدرات التي أورد فيه جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها. وذلك تماشـيا مع السـياسـة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضـرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة.

وأمام زيادة مشـاكلها وانتشـارها قام المشـرع الجزائري بتعديل قانون المخدرات بموجب القانون ٢٣-٠٥ وذلك لمواجهة الظاهرة التي أضحت مهددة لكيان الأسرة الجزائرية بصورة عامة، أمام اتساع ظاهرة التعاطي والإدمان وكذا المتاجرة.

لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ماذا لو دخلت صـفة الفاعل أو الجاني لتشـمل موظفين عموميين وأطباء وممرضين وصيادلة واتساع دائرة الإدمان والمتاجرة.

وأمام تطور جرائم المخدرات وانتشارها إذ أصبحت آفة عالمية وخطرا يهدد صحة الإنسان واستقرار المجتمعات، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت والأقمار الصناعية، وسعيا لمكافحة هذه الآفة الخطيرة أصدرت الجزائر القانون ٠٤-١٨ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٢٣-٠٥ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاسـتعمال والتجار غير المشروعيين، حيث يضمن هذا القانون سياستين: الأولى عقابية اتسمت بالردع من خلال تسـليط عقوبات على الجناة تتراوح بين التشـديد والتخفيف والثانية وقائية تضـمنت تدابير أمنية كفيلة بالحماية والوقاية.

تدور إشكالية الموضوع حول:

- كيف اعتد المشرع الجزائري بصفة الفاعل وجعلها ظرف مشدد للعقاب؟

تناولنا المداخلة من خلال:

- **أولا:** تحديد صفة الفاعل (الموظف العام) في القانون رقم ٢٣-٠٥ المتعلق بالمخدرات.
- **ثانيا:** التدابير الإجرائية والقضائية للتصدي لجريمة المخدرات.

أولا- تحديد صفة الفاعل (الموظف العام) في القانون رقم ٢٣-٠٥ المتعلق بالمخدرات.

لقد اعتد قانون العقوبات الجزائري بظرف الصفة في تشديد العقاب لما لها من تسهيل في تنفيذ الجريمة عند استغلالها من طرف الفاعل، لسلطة أو ائتمان وضعها المجتمع فيه أو لضعف في الضحية لا يستطيع بسببه المقاومة، فكانت الصفة عند استغلالها كوسيلة مسهلة في تنفيذ ظرف يبين مدى خطورة الفاعل الذي استعمل السلطة للوصول إلى مآربه، أو أساء الائتمان الذي عهده المجتمع فيه فاستلزم تشديد عقوبته عند استغلال الصفة لتحقيق مشروعه الجرمي (بوسقيعة، ٢٠١٩، ص١٥).

وتتمثل الظروف صفة عموما في استغلال الفاعل للسلطة والوظيفة في جرائم مثل جريمة المخدرات.

كما قد تكون الصفة في حد ذاتها محلا للاعتداء في بعض الجرائم ووسيلة مسهلة لارتكابها فقرر القانون تشديد عقوبتها كما هو الشأن ف عقوبة الزنا وغيرها.

١. الموظف العام في ظل الأمر رقم ٠٦-٠٣ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة:

لقد استعمل الأمر رقم ٠٦-٠٣ مصطلح الموظف بشكل واضح، مع وضع تعريف له تضمنته نص المادة ٠٤ ممن القانون ٠٦-٠٣ والتي نصت على ما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري". وأشار المشرع الجزائري قبل ذلك في نص المادة ٠٢ إلى مجال تطبيق هذا القانون التي نصت على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية". (الأمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ في ١٥ يوليو)

وبالرجوع إلى هاتين المادتين، فإنه لا يكون لدينا مفهوم الموظف إلا بعد توافر الشروط التالية:

- التعيين في الوظيفة من السلطة العامة.
- ديمومة الوظيفة.
- الخدمة في المرفق العام.
- الترسيم.

وبهذا يكون المشرع بموجب الأمر رقم ٠٦-٠٣، قد أعاد المفهوم التقليدي للموظف العام الذي كرسه الأمر رقم ٦٦-١٣٣.

بما يتفق مع النظام المغلق للوظيفة العمومية الذي يميز بين الموظفين وباقي مستخدمي الدولة (بوطبة، ٢٠١٨، ص٢٥).

فالشروط المذكورة تميز الموظفين عن باقي الفئات، كما يتفق هذا التعريف مع ما أخذ به القضاء المقارن، وتحديدا القضاء الفرنسي والمصري، وفي حين نلاحظ غياب الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة (خرفي، ٢٠١٦، ص١٦٦).

٢. الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠٦-٠١:

إضافة إلى النصوص السابقة اعتمد المشرع الجزائري تعريف آخر للموظف العام تمت الإشارة إليه في نص المادة ٠٢ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على: "يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون: (القانون رقم ٠٦-٠١، المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦)

أ. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج. كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ما يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري حاول أن يوسع من مفهوم العام ليشمل فئة جديدة غير تلك الفئة التي وردت في نص المادة ٠٤ من الأمر ٠٦-٠٣، ويمكن أن يكون الغرض من هذا التوسيع هو لحماية أكثر للمال العام، فنجد أن صفة الموظف العام امتدت لتشمل حتى القضاة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وغيرهم (سوداني، ٢٠٠٢، ص٤٥١).

٣. صفة الموظف في ظل قانون المخدرات رقم ٠٤-١٨ المعدل والمتمم:

إن المشرع الجزائري وعلى رغم من اعتداده كذلك بصفة الموظف العمومي في القانون رقم ٠٤-١٨ الصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما لما يرتكب الموظف في قطاع مكافحة المخدرات أحد الأفعال المبينة والمجرمة فيه، إلا أنه لم يقرر تشـــديد عقابه واكتفى بتقرير عدم إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة ٥٣ من قانون العقوبات في المادة ٢٦ منه التي نصت: "لا تطبق أحكام المادة ٥٣ من القانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ٢٣ من هذا القانون... ٢- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ٣- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصـــحة أو شـــخص مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها" (القانون رقم ٠٤-١٨، المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤).

إن عدم تشديد القانون عقوبة الموظف العمومي أو الممتهن في الصحة المكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها، رغم خطورة جرائمها التي تصيب أمن المجتمع والصحة بأضرار بليغة يعد نقصا قانونيا كذلك، لأن استغلال الوظيفة لتسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم تدل على استهزاء صاحبها لما اؤتمن عليه لحماية المجتمع من هذه الآفة، وبأن شخصيته خطرة غير مبالية على ما اؤتمنت عله يستوجب معها تشديد العقاب، حتى وإن كان سبب إصدار هذا القانون يرجع إلى عدم مواكبة العقوبات التي كانت مقرر في قانون حماة الصحة وترقيتها قبل الصدور، نظرا لتقدم هذه الجرائم ومواكبة تطور ارتكابها مع تطور وسائل النقل والاتصال والصناعة، فإن هذا القانون قد حدد نوع جديد من الجرائم وقرر عقوبات جديدة لها وإن كانت تبدو مغلطة مقارنة مع تلك التي كانت مقررة بموجب قانون حماة الصـــحة، فإنه كان يتعين تشـــديد العقاب بالنســـبة للموظف العمومي المكلف بمكافحة المخدرات إذا اســـتغل مهامه وارتكب أثنائها أو بمناســـبتها الأفعال المحظورة، إذ أن هذا القانون لما قرر جرائم جديدة كتلك المتعلقة بالتنظيم في الاتجار بالمخدرات فإنه قد أضـــاف أركان جديدة طبقا لمعيار المصـــلحة محل الاعتداء وهذه القواعد تخاطب الكل بمنعهم عن إتيان هذه الأفعال ســـواء كانوا موظفين أو غيرهم، وعدم إفادة الموظف بظروف التخفيف يجعل كذلك تطبيق نص العقاب تطبيقا عاديا بين الحدين المقررين قانونا للجريمة المرتكبة لأن عدم الإفادة بظروف التخفيف لا يعني تشديد العقاب كون التشديد يتمثل في تقرير حدود تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة تماما مثل باقي قواعد العقاب.

أما القانون رقم ٢٣-٠٥، المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٤-١٨ المتعلق بالمخدرات، وضـــمن نطاق المادة ١١ والتي تعدل المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٠٤-١٨.

وضمن فقرتها الأولى والثانية والتي شددت العقوبة بمناسبة صفة الفاعل خاصة ضمن الفقرة الثالثة والتي وسعت من نطاق الموظف العمومي وهي بهذا قد قاربت وشابهت قانون الفساد ومكافحته السالف الذكر (القانون رقم ٢٣-٠٥، المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٢٣).

ثانيا- التدابير الإجرائية والقضائية للتصدي لجريمة المخدرات.

من العوامل التي تدخل على العقوبة المقررة قانونا ذلك العامل الذي يقترن بالضـــحية فيؤثر على العقوبـة التي يحكم بهـا على المتهم حيث يتعين رفع حدي العقوبـة الأدنى والأعلى حسـب ما تقتضـيه ظروف التشـديد وحسـب ما توجبه النصـوص القانونية (سـعد، ٢٠١٨، ص٢١٩).

الظروف المشددة للعقاب هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضـي رفع العقوبة عن الحد المنصـوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصـبحت غير ملائمة بسـبب ما اسـتجد من ظروف والظروف المشددة للعقاب في قانون المخدرات نوعان:

- ظروف خصها المشرع في جرائم المادتين ١٣ و ١٧ من القانون رقن ٠٤-١٨.
- ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود الإجرامي.

١. بخصوص الظروف المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون المخدرات والمعدل بموجب المادة ١١ من القانون رقم 23-٠٥:

- يعاقب بالحبس من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع، أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شخص أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (المادة ١١ من القانون رقم ٢٣-٠٥).
- وتشدد العقوبة وتصبح كالآتي:

السـجن المؤقت من ٢٠ سـنة إلى ٣٠ سـنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سـهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو مستخدمي مؤسسـة عمومية متخصـصـة في معالجة الإدمان أو عضـوا في جمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة ١١ من القانون رقم ٢٣-٠٥).

- توسيع دائرة الموظف العمومي وإسقاط مواد قانون الفساد رقم ٠٦-٠١ على صفة الموظف العمومي.
- وتشدد العقوبة أيضا وتصبح سجنا مؤبدا إذا كان أمام جماعة إجرامية منظمة.

وبالتالي تتحول هنا المخدرات إلى جناية وبذلك يكون المشـــرع الجزائري أضـــفى عليها طابع الجناة وبتقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة (مروك، ٢٠١٦، ص١٣).

٢. ظروف العود الإجرامي الخاص بجريمة المخدرات:

من أمثلة الظروف المشـــددة المرتبطة بشـــخص الجاني، قيام هذا الأخير بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الفســـاد ومكافحته وكذا قانون المخدرات، وهو يحمل صـــفة الموظف العمومي (خلفي، ٢٠٢٢، ص٤٦٩).

ظرف العود هو وصف قانوني لحالة شخصية في الفاعل الذي سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية، لكنه عاود وارتكب جريمة أو عدة جرائم بعدها (قريد،٢٠١٧، ص٢٧٩).

فمن شروط العود:

- صدور حكم سابق بالإدانة.
- ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة.
- ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد قضاء العقوبة.

تتضـــمن نصـــوص قانون العقوبات النصـــوص المنظمة للعود والعائد في الجريمة هو الشخص المسبوق قضائيا وهنا ميز المشرع الجزائري بين هذه الأنواع من العود:

- **العود المؤبد:** وهو ما نصت عله المادة ٥٤ من قانون العقوبات: (الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦)

يعتبر المجرم في هذه الحالة وطبقا لهذه المادة عائدا للإجرام بمجرد ارتكاب جناية جديدة دون اشـــتراط مدة زمنية بعد الحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد ســـبق الحكم عليه نهائيا من أجل جناية.

- **العود المؤقت العام:** قررته المادة ٥٤ مكرر ١ ويكون على كل شخص حكم عليه بجريمة جناية أو جنحة يزيد حدها الأقصى عن ٥ سنوات.
- **العود المؤقت الخاص:** ويضم صور بين أحدهما متعلقة بالجنح، أما الثانية فهي متعلقة بالمخالفات نصت عليها المادة ٥٤ مكرر ٣ من قانون العقوبات (أوهايبية، ٢٠١٥، ص٤٠٠).

بالإضافة إلى أن جريمة المخدرات وباعتبارها جريمة عودية فإنها كذلك من الجرائم التي لا تقبل تقادم الدعوى العمومية، فقد استثنى المشرع الجزائري من التقادم مثل جرائم المخدرات، وذلك بموجب نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٠٦-٠١، المتعلق بالفساد ومكافحته.

فقد نصـــت المادة ٠٨ مكرر والمادة ٠٨ مكرر ٠١ من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦)، على ما يلي: "لا تنقضـي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة ... والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ...".

وباعتبار أن جريمة المخدرات تمس النظام العام وتهدد استقرار الدولة أمنا واقتصاديا.

بالإضـــافة إلى ذلك فإن جريمة المخدرات لا تقبل أيضـــا تقادم العقوبة وهذا بالرجوع إلى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٠٦-٠١: "لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصـوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن" (بكرى، ٢٠١٩، ص٠٨).

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى:

١. إن الجانب القانوني وحده غير كافي للحد من هذه الظاهرة بل وجب أيضا وجود تكفل اجتماعي ونفسي.

٢. رغم وجود قوانين تجرم الفعل إلا أن المشكل لا يزال قائما.

٣. جعل المشرع الجزائري جرائم المخدرات لا تخضع للتقادم بنوعية لا تقام الجريمة ولا تقادم العقوبة باعتبارها من الجرائم المستمرة حيث لا يفلت المجرمون من العقاب.

٤. عدل القانون ٠٤-١٨ وشدد من عقوبة الفاعل إذا كان موظفا ووسع دائرة الموظف وأصبح في عداد الموظف المنصوص به جرائم الفساد، فهل هذا كاف !؟

ونتوصل إلى ما يلي:

١. وضع إستراتيجية وطنية لمعالجة مدمني المخدرات في مراكز متخصصة لمكافحة والحد من المخدرات.

٢. توطد العلاقات ودعم أطر التعاون بين الجزائر والدول المجاورة لها إقليميا والسعي لضبط خطة أمنية لمكافحة الظاهرة خاصة وأنها أصبحت عابرة للأوطان.

٣. تشديد الرقابة على الأطباء والصيادلة وفرض قيود عليهم فيما يتعلق بتحرير الوصفات الطبية لتفادي الوصفات المزورة والمشبوهة.

المصادر والمراجع:

أ. النصوص القانونية:

الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
القانون رقم ٠٤-١٨، المؤرخ في ٢٥ديسمبر ٢٠٠٤، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر عدد٨٣.
الأمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر عد٤٦.
القانون رقم ٠٦-٠١، المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦، المتعلق بالفساد ومكافحته، ج.ر عدد١٤.
القانون رقم ٢٣-٠٥، المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٢٣ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٤-١٣.
المادة ١١ من القانون رقم ٢٣-٠٥.
١. فقرة ٠٣ من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣-٠٥.

ب. الكتب:

أحسن بوسقيعة، (٢٠١٩)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.
بوطبة مراد، (٢٠١٨)، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.
عبد الرحمان خلفي، (٢٠٢٢)، القانون الجنائي العام، ط١، دار بلقيس، الجزائر.
عبد العزيز سعد، (٢٠١٨)، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط٧، دار هومة، الجزائر.
عبد الله أوهايبية، (٢٠١٥)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ENAG، الجزائر.
قريد عدنان، (٢٠١٧)، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.
مروك نصر الدين، (٢٠١٦)، جريمة المخدرات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
هاشمين خرفي، (٢٠١٦)، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر.

ج. المجلات والمقالات:

سوداني نور الدين، (٢٠٠٢)، الموظف العام وعلاقته بالإدارة في قانون الوضعية العامة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد ١.

د. الرسائل والمذكرات:

بكرى بدر الدين، (٢٠١٩)، تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر.

Sources and References:

Ahsan Bousakiah, (2019), *Concise Guide to Algerian Private Law*, Part Two, Algeria: Dar Houma.

Boutaba Mourad, (2018), *The Civil Service System in Algerian Law*, Algeria: Dar

Houma.

Abdelrahman Khalfi, (2022), *General Criminal Law*, 1st Edition, Algeria: Dar Belkess.

Abdelaziz Saad, (2018), *Crimes Against Public and Private Property*, 7th Edition, Algeria: Dar Houma.

Abdallah Ouhaibiya, (2015), *Explanation of the Penal Code – General Section*, Algeria: Dar ENAG.

Kried Adnan, (2017), *Crime Circumstances in Algerian Legislation*, Algeria: Dar Houma.

Marouk Nasreddine, (2016), *Drug-Related Crimes*, Part One, Algeria: Dar Houma.

Kherfi Hashemin, (2016), *Public Service in Light of Algerian Legislation and Some Foreign Experiences*, Algeria: Dar Houma.

Soudani Nour El-Din, (2002), *The Public Servant and His Relationship with the Administration in the Algerian General Status Law*, Journal of Law and Human Sciences, No. 1.

Bakri Badr Eddine, (2019), *Statute of Limitations for Crime and Punishment in Algerian Legislation*, Master's Thesis, University of M'sila, Algeria.

Ordinance No. 66-156 dated June 8, 1966, concerning the Penal Code, amended and supplemented.

Ordinance No. 66-155 dated June 8, 1966, concerning the Code of Criminal Procedure, amended and supplemented.

Law No. 04-18 dated December 25, 2004, relating to the prevention of drugs and psychotropic substances, Official Gazette No. 83.

Law No. 06-01 dated February 20, 2006, relating to the prevention and fight against corruption, Official Gazette No. 14.

Ordinance No. 06-03 dated July 15, 2006, concerning the General Civil Service Law, Official Gazette No. 46.

Law No. 23-05 dated May 7, 2023, amending and supplementing Law No. 04-13.

Article 11 of Law No. 23-05.

Paragraph 03 of Article 11 of Law No. 23-05.